كلمة العدد

حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين. وبعد...

من آفات الفكر والممارسة في واقعنا المعاصر اختزال المقاصد الكبرى في «الهوامش» والجزئيات، والتنكر لفقه الأولويات.

وعلى سبيل المثال، فلقد امتاز الإسلام بالجمع بين الفرائض والتكاليف الجمعية والاجتماعية –التي سماها الفقهاء فروض الكفاية– والتي يتوجه التكليف فيها إلى الأمة جمعاء، وبين الفرائض العينية، التي يتوجه التكليف فيها إلى الفرد وحده، مع جعل الفرائض الجماعية أعلى مرتبةً وأشد توكيدًا عند الله.. لكن لأن الكثير من الفقهاء قد مثلوا لفروض الكفاية –الاجتماعية والجماعية– بصلاة الجنازة، التي إذا أقامها البعض سقطت عن الباقين، ظن كثيرون أن هذه التكاليف الاجتماعية أقل شأنًا في مراتب التكاليف، بينما العكس هو الصحيح، ذلك أن التخلف عن أداء الفرائض العينية –مثل الصلاة والصيام– إنما يقع إثمه على الفرد المكلف وحده، بينما التخلف عن أداء الفرائض الاجتماعية –مثل التكافل الاجتماعي، والجهاد، والاجتهاد، وتحصيل عناصر القوة والمنعة– إنما يقع إثمه على الأمة جمعاء، وتلحق عاقبته السيئة بالأمة كلها.. كما أن أغلب الفرائض العينية هي حقوق لله وحده، والحساب عليها لله يوم الدين، بينما التخلف عن الفرائض الاجتماعية فيه ضياع لحقوق الله وحقوق العباد جميعًا، وتلحق عاقبته السيئة بالأمة كلها في دنياها، كما أنها ستحاسب جميعها على ذلك يوم الدين.

وفيما يتعلق بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رأينا من يختزلها –في واقعنا المعاصر– عند الهوامش والجزئيات –مثل إطالة اللحية، وتقصير الثياب، والتصوير، وشرب الدخان، وأمثالها– تاركين عظائم المنكرات –من مثل الصمت عن طغيان نظم الجور والفساد في بلاد الإسلام، والإهدار الفظ لحقوق الإنسان، ونهب ثروات الأمة، وتدنيس أرض الإسلام بالقواعد العسكرية الأجنبية،

وفرض التبعية على الحكام والمحكومين لحساب مراكز الهيمنة والاستكبار الغربية، ومن مثل الصمت على اغتصاب المقدسات الإسلامية وتدنيسها، وخذلان المستضعفين من المسلمين ... إلخ ... إلخ، الأمر الذي يستدعي إنعاش الذاكرة الإسلامية بحقيقة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي ورد الحديث القرآني عنها في الكثير من الآيات، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

لقد حدد علماؤنا معنى «المعروف» ومعنى «المنكر» فقالوا: «إن المعروف هو ما قبله العقل، وأقره الشرع، ووافقه كرم الطبع».. أي أنه الأمر الذي اشترك في تحسينه العقل والنقل والفطرة جميعًا، فأصبح معروفًا ومتعارفًا عليه.. أما المنكر، فهو نقيض المعروف، أي الأمر القبيح عقليًّا، والذي لا يرضاه شرع الله، سواء أكان قولا أو فعلا.

ولقد جعل علماؤنا فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «أم الفرائض، الجامعة لكل فرائض العمل العام»، من الدعوة إلى الإسلام وحتى إماطة الأذى عن الطريق، شاملة الولايات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والأخلاقية، وولايات تهذيب النفوس والملكات والطاقات بالآداب والفنون، وولايات الجهاد التي تجعل عزة المؤمن من عزة الله وعزة رسوله ﷺ ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] أي كل الولايات العامة التي تشمل صلاح الأسرة، والمؤسسة، والمجتمع، والدولة، والعلاقات الخارجية مع العالم.

ولقد جعل الإسلام في الذروة من هذه الفرائض الاجتماعية فريضة التصدي لولاة الجور ورؤوس الفرعونية السياسية ورموز القارونية المالية، فقال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر» [رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد].. وقال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله».. وقال: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه –تجبرونه– على الحق أطرا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم» [رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد].. وقال: «إذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده» [رواه الترمذي].

كما جعل الإسلام القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة من صفات المؤمنين، وشرطًا لكونهم خير أمة أخرجت للناس: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وجعلها فريضة على الأمة، النساء منها والرجال على حد سواء: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

كذلك جعل الإسلام القيام بهذه الفريضة الجامعة المعيار الذي يميز المؤمنين عن الشيطان: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١] وعن المنافقين والمنافقات الذين ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧] وعن اليهود الذين ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩].

ولقد وقفت وراء هذه الفريضة الجماعية والاجتماعية فلسفة الإسلام التي جعلت الإسلام دين الجماعة، الذي لا يكفي فيه صلاح الفرد عن صلاح المجموع، بل إن صلاح الفرد فيه هو لبنة في صلاح المجموع، يستحيل قيامه وتحققه دون الصلاح الاجتماعي العام.. وبعبارة الإمام الماوردي [٣٦٤ – ٤٥٠ هـ، ٩٧٤ – ١٠٥٨م]: «فإن صلاح الدنيا يعتبر من وجهين: أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها. والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها. فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه؛ لأن من صلحت حاله، مع فساد الدنيا، واختلال أمورها، لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها، ويقدح فيه اختلالها؛ لأنه منها يستمد ولها يستعد، ومن فسدت حاله، مع صلاح الدنيا، وانتظام أمورها، لم يجد لصلاحها لذة ولا لاستقامتها أثرًا؛ لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس يرى الصلاح إلا

إذا صلحت له، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه؛ لأن نفسه أخص، وحاله أمسُّ، فصار نظره إلى ما يخصه مصروفًا، وفكره على ما يمسه موقوفًا[1]».

وفي هـذه الحقيقة قال أبو بكر الصديـق –رضي الله عنه–: «أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥] فتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا منكرًا لا يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه» [رواه الإمام أحمد].

ومـن الأمور الهامة –التي يغفل عنها الكثيرون– تمييـز العلماء والمفسرين والفقهاء بين «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –الذي هو فريضـة علـى الأفراد والجماعات في حدود علمه وسلطته وولايته– وبين «تغيـير» المنكر، الذي جعلوه من عظائم الأمور، والذي لا يتولاه إلا العلماء العالمون بأحكام الشريعة ومراتب الاحتساب كما اشترط العلماء في المنكر الذي يجب تغييره شروطًا خمسة:

أولها: أن يكون محظورًا في الشرع.

وثانيها: أن يكون موجودًا في الحال.

وثالثها: أن يكون ظاهرًا بغير تجسس.

ورابعها: وهو هام جدًّا أن يكون المنكر معلومًا بغير اجتهاد أي مجمعًا على تحريمه، وليس من الأمور المتشابهات والمختلف في تحريمها.

وخامسها: أن لا يفضي تغيير هذا المنكر إلى مفسدة أكبر منه.

كمـا اتفق العلماء على ضرورة الرفـق والتدرج في مراتب التغيير للمنكر. فالتنبيه أولا.. والتذكـير ثانيًا.. والوعظ والتخويف ثالثًا.. والزجـر والتأنيـب رابعًـا.. فالتغيير باليد خامسًا.. فإيقاع العقوبة ممن لـه سلطة إيقاعها سادسًا.. فرفع الأمر إلـى القضاء سابعًا. كما اشترطوا فيمن يتصدى لتغيير المنكر أن يكون قدوة وأسوة في ذلك.. يبدأ بنفسه، فأسرته، فجيرانه، ثم الأقرب فالأقرب.

كما ميز العلماء بين الإنكار للمنكر بالقلب –أي بالرفض– وهو فريضة على كل المكلفين وبين التغيير باليد أو باللسان، الذي اشترطوا في القائمـين بـه أن تكون لهم سلطات مخولة من الأمـة، وليس بمبادرات فردية تؤدي إلى الفوضى وإلـى عكس المقاصد التي أرادها الشرع الحنيف من وراء هذه الفريضة الكبرى من فرائض الإسلام..

ولهذه الضوابط الشرعية، صارت هذه الفريضة موضوع ولاية من ولايات الدولة الإسلامية، تضبط القيام بها بضوابط الشريعة الإسلامية.

وفي العصر الحديث، حظيت هذه الفريضة باهتمام كبير من علماء مدرسة الإحياء والتجديد – وخاصة من الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٦ – ١٣٢٣ هـ، ١٨٤٩ – ١٩٠٥م].. الذي ميز في القيام بهذه الفريضة بين مستويين:

مستوى الجماعة المؤمنة.. أي مستوى الكافة، فيما هو معلوم ومقدور لكل فرد من أفرادها.

ومستـوى الأمة الأخص، المنتخبة من جميـع المؤمنين؛ لتتولى –عن علم وقدرة وتنظيم– القيام بهـذه الفريضة الجامعة داخل الوطن الإسلامي وخارجه.

ولقـد اشـترط الأستاذ الإمام في هـذه الأمة الخاصة –المنتخبـة من الأمة والجماعة العامـة– عشرة شروط تؤهلها للقيـام بالدعوة إلى الخـير –الإسـلام– والأمـر بالمعروف والنهـي عن المنكر.. وقال في هـذا المقام كلامًا نفيسًـا وهو يفسر قـول الله سبحـانه وتعـالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمـران: ١٠٤] قـال: «إن المعـروف عند إطلاقه، يراد به ما عرفته العقول والطباع السليمـة، والمنكر ضده، وهو ما أنكرته العقول والطباع السليمة.. والمرشد

(١) الماوردي [أدب الدنيا والدين] ص ١٣٢ طبعة القاهرة ١٩٧٣م.

إليه، مع سلامة الفطرة، كتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر والعمل، وهو ما لا يسع أحدا جهله، ولا يكون المسلم مسلمًا إلا به.. والمراد «بالخير» –في الآية–: الإسلام. فالواجب دعوة الناس إلى الإسلام أولا... والمرتبة الثانية –في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– هي دعوة المسلمين بعضهم بعضًا إلى الخير وتآمرهم فيما بينهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر»..

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريقان:

أحدهما: الدعوة العامة الكلية، ببيان طرق الخير، وتطبيق ذلك على أحوال الناس، وضرب الأمثال المؤثرة في النفوس التي يأخذ كل سامع منها بحسب حاله، وإنما يقوم على هذا الطريق خواص الأمة، العارفون بأسرار الأحكام وحكمة الدين وفقهه، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ومن مزايا هؤلاء تطبيق أحكام الله تعالى على مصالح العباد في كل زمان ومكان، فهم يأخذون من الأمر العام بالدعوة والأمر والنهي على مقدار علمهم.

والطريق الثاني: الدعوة الجزئية الخاصة، وهي ما يكون بين الأفراد بعضهم مع بعض، ويستوي فيه العالم والجاهل، وهو ما يكون بين المتعارفين من الدلالة على الخير والحث عليه عند عروضه، والنهي عن الشر والتحذير منه، وكل ذلك من التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وكل واحد يأخذ من الفريضة العامة بقدره..

ومن العجب أن بعض الناس اشترطوا لهذه الفريضة شرطًا لم يأذن به الله ولم ينزله في كتابه، وهو أنه لا يأمر ولا ينهى إلا من كان مؤتمرًا ومنتهيًا. ويشترط بعضهم للوجوب شرطًا آخر، وهو الأمن على النفس، وكان ينبغي أن يقولوا: على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة حتى لا ينفر الناس أو لا يحملهم على إيذائه، فإن الله يقول إنه لا نجاة للناس إلا بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر، ولم يشترط في ذلك شرطًا.

إن الله تعالى أمر الناس بالتواصي بالحق والدعوة إلى الخير وأمرهم أن يعدوا لذلك عدته ويعرفوا سبله، وهي مبسوطة في السنة.. فهذه هي الحكمة، وبها تجب القدوة: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وإنا لن نكون متبعين له حتى نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر على سنته وطريقته...

وهناك من يخلطون بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر الذي جاء في حديث: «من رأى منكم منكرًا فليغيره». وهذا «التغيير» شيء آخر غير النهي البتة، فإن النهي عن الشيء إنما يكون قبل فعله، وإلا كان رفعًا للواقع أو تحصيلا للحاصل، فإذا رأيت شخصًا يغش السمن مثلا وجب عليك تغيير ذلك ومنعه منه بالفعل إن استطعت، فالقدرة والاستطاعة هنا مشروطة بالنص، فإن لم تقدر على ذلك وجب عليك التغيير باللسان، وهو غير خاص بنهي الغاش ووعظه، بل يدخل فيه رفع أمره إلى الحاكم الذي يمنعه بقدرة فوق قدرتك. أما التغيير بالقلب فهو عبارة عن مقت الفاعل وعدم الرضا بفعله.

وللنهي طرق كثيرة وأساليب متعددة:

نعم، إن دعوة الأمة غيرها من الأمم إلى الخير الذي هي عليه لا يطالب بها كل فرد بالفعل، إذ لا يستطيع كل فرد ذلك، وإنما يجب على كل فرد أن يجعل ذلك نصب عينيه حتى إذا عنَّ له بأن لقي أحدًا من أفراد تلك الأمم دعاه، لا أنه ينقطع لذلك ويسافر لأجله، وإنما يقوم بهذا طائفة يعدون له عدته، وسائر الأفراد يقومون به عند الاستطاعة، فهو يشبه فريضة الحج، وهي فرض عين لكن على المستطيع، وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكد من فريضة الحج، ولم يشترط فيها الاستطاعة؛ لأنها مستطاعة دائمًا.

وجملة القول، أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض حتم على كل مسلم، كما تدل الآية في ظاهرها المتبادر،

وغيرهـا من الآيات كقوله تعالـى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩] وكذلك عمل الرسول ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم-.

وكـون هـذا حفاظًا للأمـة وحرزًا ظاهر، فإن الناس إذا تركوا دعوة الخير وسكـت بعضهم لبعض على ارتـكاب المنكرات خرجوا عـن معنـى الأمة، وكانـوا أفذاذًا متفرقين لا جامعة لهم، ولهذا ضرب الرسول ﷺ مثل راكـب في سفينة يطوف على جماعة معه بماء، وكلٌّ ينفـر ممـا معه، فقـال لهم: إني في حاجة إليه، وذهب ينقـر في السفينة، فإن أخذوا على يده نجوا ونجـا معهم وإلا هلك وهلكوا جميعًـا. ففشو المنكرات مهلكـة للأمة: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفـال: ٢٥] فلا بد للمرء في حفظ نفسـه ومـن معه من الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر، لا سيما أمهـات المنكرات المفسدة للاجتماع، كالكـذب والخيانة والحسد والغشـ. فهـذا ليس من فروض الكفايـة التي يتواكل فيها الناس كصلاة الجنـازة، إذ لا يجب على كل من علـم أن هنا ميتا أن ينتظر غسلـه ليصلـي عليه، بل يكفـي أن يعلم أنه يوجد من يصلـي عليه. ولكنـه إذا رأى منكرًا وجب عليه أن ينهى عنـه ولا ينتظر غيره.

بقي علينا بيان معنى الآية على القول بأن «من» للتبعيض، وتقدير الكلام: ولتكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة، فهم المكلفون أن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة، فههنا فريضتان:

إحداهما: على جميع المسلمين.

والثانية: على الأمة التي يختارونها للدعوة.

ولا يفهم معنى هذا حق الفهم إلا بفهم معنى لفظ الأمة، وليس معنى الجماعة -كما قيل- وإلا لما اختير هذا اللفظ.

والصـواب أن الأمـة أخص من الجماعـة، فهي الجماعة المؤلفة من أفراد لهـم رابطة تضمهم ووحدة يكونون بهـا كالأعضاء في بنية الشخصـ. والمراد بكـون المؤمنين كافة مخاطبين بتكوين هذه الأمة لهذا العمل هو أن يكون لـكل فرد منهم إرادة وعمل في إيجادها ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة، حتى إذا رأوا منها خطأ أو انحرافًا أرجعوها إلى الصواب.

وقـد كان المسلمـون في الصـدر الأول، لا سيما في زمن أبي بكر وعمر، على هذا النهج من المراقبـة للقائمين بالأعمال العامة، حتى كان الصعلـوك مـن رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب -وهو أمـير المؤمنين- وينهاه فيما يرى أنه الصواب، ولا بدع فالخلفاء على نزاهتهم وفضلهم ليسوا بمعصومين، وقد صرح عمر بخطئه ورجع عن رأيه غير مرة..

وإذا كان كل فرد من أفراد المسلمين مكلفا بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقتضى الوجه الأول في تفسير الآية -الـذي يجعـل «من» بيانية-.. فهم مكلفون بمقتضى هذا الوجه الثاني -الذي تكون فيه «من» للتبعيض- أن يختاروا أمة منهم تقوم بهذا العمل لأجل أن تتقنه وتقدر على تنفيذه، إن لم يوجد ذلك بطبعه كما كان في زمن الصحابة، فإقامة هذه الأمة الخاصة فرض عين يجـب علـى كل مكلف أن يشترك فيه مع الآخرين، ولا مشقة في هذا علينا، فإنه يتيسـر لأهل كل قرية أن يجتمعوا ويختاروا واحدا منهم أو أكثر. أن يختاروا جماعة يصح أن يطلق عليهم لفظ الأمة، ويعملوا ما تعمله بالاتحاد والقوة؛ ليتولوا إقامة هذه الفريضة فيها، كما يجب ذلك في كل مجتمع إسلامي سواء كان في الحواضر أو البوادي، فإن معنى الأمة يدخل فيه معنى الارتباط والوحدة التي تجعل أفرادها على اختلاف وظائفهم وأعمالهم، حتى في إقامة هذه الفريضة عند تشعب الأعمال فيها، كأنهم شخص واحد.

وهـذه الأمـة يدخل في عملها الأمور العامة التي هي من شأن الحكام وأمـور العلم وطرق إفادته ونشره وتقرير الأحكام وأمور العامة الشخصية، ويشترط فيها العلم بذلك؛ ولذلك جعلت أمة، وفي معنى الأمة القوة والاتحاد، وهذه الأمور لا تتم إلا بالقوة والاتحاد، فالأمة المتحدة لا تقهر ولا تغلب من الأفراد، ولا تعتذر بالضعف يومًا فتترك ما عهد إليها، وهو ما لو ترك لتسرب الفساد إلى مجموع المسلمين.

وقد كان المسلمون في الصدر الأول، لا سيما على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– على هذه الطريقة، فقد كانت خاصة الصحابة الذين عاشروا النبي ﷺ وتلقوا عنه متواصلين متكاتفين يشعر كل منهم بما يشعر به الآخر من الحاجة إلى نشر الإسلام وحفظه ومقاومة كل ما يمس شيئًا من عقائده وآدابه وأحكامه ومصالح أهله، وكان سائر المسلمين تبعًا لهم.

ولا نتكلم هنا فيما طرأ على الإسلام فأزال تلك الوحدة، ولكننا نذكر ما يجب أن تكون عليه الأمة الداعية إلى الخير الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر، أي القائمة بالواجبات التي هي قوام الوحدة وحفاظها، فإن أعمالها لا تتم إلا بأمور كثيرة منها:

العلم التام بما يدعون إليه: إن أول ما يجب على هؤلاء الدعاة العلم بالقرآن والعلم بالسنة وسيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم– وسلف الأمة الصالح، وبالقدر الكافي من الأحكام.

العلم بحال من توجه إليهم الدعوة: في شؤونهم واستعدادهم وطبائع بلادهم وأخلاقهم، أو ما يعبر عنه في عرف العصر بحالتهم الاجتماعية.

مناشئ علم التاريخ العام: ليعرفوا الفساد في العقائد والأخلاق والعادات فيبنوا الدعوة على أصل صحيح، ويعرفوا كيف تنهض الحجة ويبلغ الكلام غايته من التأثير، وكيف يمكن نقل هؤلاء المدعوين من حال إلى حال، ولهذا كان القرآن مملوءًا بعبر التاريخ.

علم تقويم البلدان: ليعد الدعاة لكل بلد منها عدتها إذا أرادوا السفر إليها.

علم النفس: وهو يساوي علم التاريخ في المكانة والفائدة، أي العلم الباحث عن قوى النفس وتصرفها في علومها وتأثير علومها في أعمالها الإرادية، مثال ذلك أن الأصل أن يكون العمل تابعا للعلم، ولكن كثيرا من الناس يعتقدون أن عمل كذا ضار ويأتونه، وعمل كذا نافع ويتركونه، فما هو السبب في ذلك؟ وهل يُحسِن دعوةَ هؤلاء إلى الخير وإقناعهم بترك الشر من لا يعرف لماذا تركوا الخير واقترفوا الشر؟ فهذه المعرفة هي من علم النفس الذي يؤخذ منه أن من العلم ما يكون صفة للنفس حاكما على إرادتها مصرفا لها في أعمالها، ومنه ما هو صورة تعرض للذهن لا أثر لها في الإرادة فلا تبعث على العمل وإنما يكون مظهره القول أحيانا...

نعم، إن الإنسان في كل زمن يحتاج إلى نوع من طرق التعليم غير ما كان في الزمن الذي قبله، فالحقيقة الواحدة قد تختلف طرق العلم بها باختلاف الزمان والمكان والأحوال.

علم الأخلاق: وهو العلم الذي يبحث في الفضائل، وكيفية تربية المرء عليها، وعن الرذائل وطرق توقيه منها، وهو ضروري وما ورد فيه من الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين يغني بشهرته واستفاضته عن إطالة الكلام فيه.

علم السياسة: وليس المراد السياسة الشرعية التي كتب فيها ابن تيمية وغيره، فهذه على ضرورتها داخلة في علم الكتاب والسنة والأحكام، وإنما المراد العلم بحال دول العصر وعلاقاتها وطرق سعيها.. والسياسة بهذا المعنى لم تكن في عصر الصحابة.

العلم بالفنون والعلوم: المتداولة في الأمم التي توجه إليها الدعوة ولو بقدر ما يفهم به الدعاة ما يرد على الدين من شبهات تلك العلوم والجواب عنها بما يليق بمعارف المخاطبين بالدعوة.

معرفة الملل والنحل: ومذاهب الأمم فيها؛ ليتيسر للدعاة بيان ما فيها من الباطل، فإن لم يتبين له بطلان ما هو عليه لا يلتفت إلى الحق الذي عليه غيره وإن دعاه إليه.

العلم بلغات الأمم التي تراد دعوتها.

ومن أعمال هذه الأمة: الأخذ على أيدي الظالمين، فإن الظلم أقبح المنكر، والظالم لا يكون إلا قويا؛ ولذلك اشتُرط في الناهين عن المنكر أن يكونوا أمة؛ لأن الأمة لا تخاف ولا تغلب، فهي التي تقوِّم عوج الحكومة، والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى، وهذا صحيح والآية أدل دليل عليه ودلالتها أقوى من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

لأن هذا وصف خبري لحال طائفة مخصوصة أكثر مما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه محمود عند الله، وأقوى من دلالته قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبه عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا تركه؟

وأما هذه الآية: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم، وقد ورد في الحديث: «لا بد أن يأطروهم على الحق أطرا».

ومما يناط بهذه الأمة، وهو أصل كل معروف، النظر في تعليم الجاهلين، فإذا علمت أن في مكان ما طائفة من المسلمين جاهلين بما يجب اتخذت الوسائل لتعليمهم، ومن هنا يُعلم فساد ما يقوله كثير من الفقهاء من أنه لا يجب عليهم أن يتصدوا لتعليم الناس ما لم يسعوا إليهم ويسألوهم، ولا يجهل أحد أن رسول الله ﷺ قد تصدى لتعليم الناس و لم يقعد في بيته منتظرًا سؤال الناس ليفيدهم، وكذلك فعل الصحابة –عليهم الرضوان– اهتداء بهديه.

ثم إن كون القائمين بالأمر والنهي أمة يستلزم أن يكون لها رياسة تدبرها؛ لأن أمر الجماعة بغير رياسة يكون مختلا معتلا، فكل كون لا رياسة فيه فاسد، فالرأس هو مركز تدبير البدن وتصريف الأعضاء في أعمالها، وكذلك يكون رئيس هذه الأمة مصدر النظام وتوزيع الأعمال على العاملين، فمنهم من يوجهون إلى دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ومنهم من يوجهون إلى إرشاد المسلمين في بلادهم، ومقام الرياسة يختار بالمشاورة لكل عمل ولكل بلاد من يكونون أكفاء للقيام بالواجب فيها لتكون أعمالهم مؤدية إلى مقصد الأمة العام، فإن من معنى الأمة أن يكون للأفراد الذين تتكون منهم –وحدة في القصد من أعمالهم وسيرهم، فإذا اختلفت المقاصد فسد العمل باختلاف الآراء وتنكيث القوى؛ ولذلك جاء بعد هذه الآية النهي عن التفرق والاختلاف ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

ثم إن كون الأمة الخاصة منتخبة من الأمة العامة يقتضي أن تكون للعامة رقابة وسيطرة على الخاصة، تحاسبها على تفريطها، ولا تعيد انتخاب من يقصر في عمله لمثله، فالأمة الصغرى المنتخبة (بفتح الخاء) تكون مسيطرة على أفراد الأمة الكبرى المنتخبة (بكسر الخاء)، وهذه تكون مسيطرة على الأمة الصغرى، وبهذا يكون المسلمون في تكافل وتضامن.

وبعد أن أمر الله –سبحانه وتعالى– بأن تكون منا أمة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وبيّن أن أولئك هم المفلحون دون سواهم؛ –لأنهم هم الذين يقيمون الدين ويحفظون سياجه وبهم تتحقق الوحدة المقصودة منه– نهانا عن التفرق والاختلاف الذي يذهب بتلك الوحدة ويتعذر معه القيام بتلك الدعوة الصالحة فقال –عز من قال–: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. إن هذه الآية كالدليل على أنه يجب أن تكون وجهة الأمة الداعية الآمرة الناهية واحدة؛ لأن الذين سبقوهم ما أفلحوا؛ لعدم وحدتهم، كأنه يقول: لا يمكن أن تتكون فيكم أمة للدعوة والأمر والنهي إلا إذا اجتمعت على مقصد واحد، فالترتيب في الآيات طبيعي؛ إذ من البدهي أن المتفقين في المقصد لا يختلفون اختلافا ضارا ينافيه، وإنما يقع الاختلاف بعد التفرق في المقاصد والتباين في الأهواء بذهاب كل إلى تأييد مقصده وإرضاء هواه فيه، والاختلاف في الرأي لأجل تأييد المقصد المتفق عليه لا يضر، بل ينفع، وهو طبيعي لا مندوحة عنه.

قال الله تعالى في المتفرقين المختلفين بعد مجيء البينات: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. أما عذاب الدنيا فهو أن المتفرقين المختلفين الذين اتبعوا أهواءهم، وحكموا في دينهم آراءهم، يكون بأسهم بينهم شديدا، فيشقى بعضهم ببعض ثم يبتلون بالأمم الطامعة في الضعفاء،

فتذيقهم الخزي والنكال، وتسلبهم عزة الاستقلال، وأما عذاب الآخرة فقد بين الله في كتابه أنه أشد من عذاب الدنيا وأبقى.

هل قام المسلمون بذلك الأمر ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾؟ وانتهوا عن هذا النهي ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾؟!

أما المتفقون الذين جمعوا عزائمهم وإرادتهم على العلم بما فيه مصلحة أمتهم وملتهم واعتصموا واتفقوا على الأعمال النافعة التي فيها عزتهم وشرفهم، وأصبح كل واحد منهم عونا للآخر ووليا له فأولئك تبيض وجوههم –أي تنبسط وتتلألأ بهجة وسرورا– عند ظهور أثر الاتفاق والاعتصام ونتائجهما، وهي السلطة والعزة والشرف وارتفاع المكانة وسعة السلطان، وهذا الأثر ظاهر في الأمم المتفقة المتحدة التي يتألم مجموعها إذا أهين واحد منها في قطر من أقطار الأرض بعيد أو قريب، وتجيش جميعها مطالبة بنصره والانتقام له؛ لأنه ظلم وأهين ولا يصح عندها أن يكون منها ثم يظلم أو يهان وتكون هي راضية ناعمة البال، أولئك الأقوام ترى على وجوههم لألاء العزة وتألق البشر بالشرف والرفعة، وهو ما يعبر عنه ببياض الوجه، وأما المختلفون لافتراقهم في المقاصد، وتباينهم في المذاهب والمشارب، الذين لا يتناصرون ولا يتعاضدون ولا يهتم أفرادهم بالمصلحة العامة التي فيها شرف الملة وعزة الأمة فهم الذين تسود وجوههم بالذلة والكآبة يوم تظهر عاقبة تفرقهم واختلافهم بقهر الأجنبي لهم ونزعه السلطة من أيديهم، والتاريخ شاهد على صدق هذا الجزاء في الماضين، والمشاهدة أصدق وأقوى حجة في الحاضرين[1].

تلك هي حقيقة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي جعلها الإسلام فريضة الفرائض وأم الفرائض، فتحتها تندرج كل فرائض العمل العام، وبها تقام كل شعب الإيمان، وهي واجبة على الكافة من الأمة، وفق الاستطاعة والسلطة والولاية والإمكانات، وهي فريضة مؤكدة على العلماء العاملين وأهل الاختصاص، الذين يجب على جمهور الأمة أن ينتخبوهم أمة أخص يمتد سلطانها إلى ما هو أبعد من سلطان جمهور الناس وآحادهم.

ولقد قامت على هذه الفريضة مؤسسة من مؤسسات الدولة الإسلامية منذ عصر النبوة –هي مؤسسة الحسبة والمحتسب– واستمرت هذه المؤسسة قائمة عبر تاريخ الإسلام، كولاية من ولايات الدولة الإسلامية التي اقتضتها الشريعة الإسلامية.

وعندما غفا المسلمون غفوتهم الحضارية الكبرى، وعدت على أوطانهم عوادي الاستعمار والغزو الفكري الغربي –الوضعي والمادي والعلماني– تراجعت مكانة هذه الفريضة وهذه الولاية في الدول الإسلامية التي شاعت فيها مفاهيم الحريات الفردية –بالمعنى الليبرالي–.. تلك الحريات التي قال عنها عبد الله النديم [١٢٦١–١٣١٣هـ ١٨٤٥–١٨٩٦م]: «إنها حريات بهيمية؛ لأن الحرية الحقيقية هي معرفة الحقوق والوقوف عند الحدود».[2]

حتى تبلورت مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامي –في القرن التاسع عشر الميلادي– فدعت إلى إحياء هذه الفريضة الغائبة.. وقال عنها الإمام محمد عبده: إنها آكد من فريضة الحج.. وهي واجبة على كل من استطاع إليها سبيلا.. إنها فريضة عامة في الحكام والمحكومين؛ لإقامة المعروف –ولا معروف أعرف من العدل– ولإزالة المنكر –ولا منكر أنكر من الظلم– كما قال الأستاذ الإمام.

الأستاذ الدكتور/ محمد عمارة

عضو مجمع البحوث الإسلامية

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] جـ٥ ص ٥٣-٦٦. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٩٣م.

(٢) مجلة [الأستاذ] العدد التاسع عشر ص ٤٣٩- ٨ جمادى الثانية ١٣١٠هـ - ٢٧ ديسمبر ١٨٩٢م.